مختصر صحيح البخاري

" كتاب سجود القرآن وسنتها "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب سجود القرآن وسنتها

١- باب: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

- **نبذة عن الراوي :** عبد الله بن مسعود الهذلي (أبو عبد الرحمن) من السابقين الى الاسلام،هاجر الهجرتين ،قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم:(من سره ان يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأ قراءه ابن أم عبد) عاش بضعاً وستين سنة وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ وقيل ٣٣

- قوله : (باب ما جاء في سجود القرآن) هو سجود التلاوة .
قوله : (وسنتها) أي سنة سجود التلاوة .
- قد ابتدأ المصنف بسجدة النجم لأنها أول سورة نزلت فيها سجدة .
- قوله : (غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا فرأيته بعد قتل كافراً) هو أمية بن خلف قتل في بدر كافراً وقتل أخوه أبي بن خلف في أحد .

وإنما سجد معه الكفار لأنهم سمعوا كلاماً ألقاه الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخه الله وأحكم آياته وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم .

أما قصة الغرانيق فإنها لا تثبت ورواياتها فيها مراسيل لا تثبت بها القصة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة النجم فلما قرأ هذه الآية { أفرءيتم اللت والعزى ● ومناة الثالثة الأخرى } ألقى الشيطان في تلاوته : تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى قالوا : وهذا الذي نريد فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون إلا أمية بن خلف أخذ كفاً من حصى ووضعه على جبهته وقال : يكفيني هذا فرآه ابن مسعود بعد ذلك قتل كافراً في بدر .

وإن كان الحافظ ذكر المراسيل وقال : قد يشد بعضها بعضاً ولكن المشهور أنها لم تثبت والآية كافية في الدلالة على أن الشيطان قد يلقى على لسانه كلاماً يوافقهم ثم نسخه الله وأحكم آياته .

٣- بَاب: سَجْدَةِ {ص}

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا.

- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- هذا يدل على مشروعية السجود فيها فالنبي صلى الله عليه وسلم سجد في {ص} كما سجد في غيرها ولم يخصها بشيء فدل أنها كغيرها .
- قوله : (ليس من عزائم السجود) أي : ليست من السجدات المؤكدة فلم يرد فيها الأمر بالسجود وهذا اجتهاد من ابن عباس والحجة فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فيما رآه من رأيه واجتهاده ويكفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشرع .
- قال بعضهم : إنه يشرع السجود بها خارج الصلاة ولا يشرع السجود بها في الصلاة حتى أفرط بعضهم فقال : لو سجد فيها في الصلاة بطلت صلاته .

وهذا غلو منه والصواب أنه يشرع السجود فيها لسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وسجود التلاوة ليس بواجب ولكنه مستحب وسنة مشروعة .

- يعني سجدة {ص} دل عليها أمران :
  1. فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
  2. الآية الكريمة قال الله تعالى : { فبهداهم اقتدة } يعني أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بداود النبي عليه السلام وقد خر راكعاً وأناب النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالإقتداء به.

✓ والصواب كما سبق أنه يشرع فيها السجدة داخل الصلاة وخارجها والحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وسجوده فيها مشروع أي خارج الصلاة وفي داخلها .

٣–بَاب: سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

- وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ، تَقَدَّمَ قريبًا مِنْ رِوايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزادَ فِي هذِهِ الرِّوايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- قوله : (سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء) هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان سجدة التلاوة وبيان حكمها وحيثيتها كصلاة يشرع لها الوضوء واستقبال القبلة والتكبير والرفع والخفض والسجود أو أنها ليست صلاة وإنما هي خضوع لله كالذكر والتسبيح .
- قوله : (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) استدل به البخاري على ما ذهب إليه من عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة فمعلوم أن المشرك لا تصح عبادته ولا يصح له وضوء حتى لو توضأ لأنه لا تصح الأعمال إلا مع التوحيد وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على سجودهم للتلاوة دليل على عدم اشتراط الطهارة لأنها ليست صلاة بل هي عبادة وخضوع لله كقراءة القرآن عن ظهر قلب وكسجدة الشكر يكبر فيها إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم .

أما الجمهور فإنهم يرون أن سجدة التلاوة صلاة ويقيسونها عليها فتحتاج إلى وضوء واستقبال القبلة وإلى التكبير في الخفض والرفع ثم يسلم قياساً على الصلاة .

واختيار البخاري قول قوي رجحه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله فكان يرى ما يراه البخاري من أن سجدة التلاوة ليست صلاة ولا تحتاج إلى شيء إلا إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع .

ولكن الأفضل أن تستقبل القبلة في سجود التلاوة لأنها أفضل الجهات وخروجاً من خلاف جمهور العلماء والأفضل أن يكون على وضوء .

وعلى القول الأول تسجد المرأة وهي تقرأ وهي حائض ولا يلزمها ستر رأسها حال السجود لأنه ليس بصلاة وعلى القول أنها صلاة تكون على وضوء وتستر يديها ورجليها ولا تكشف إلا وجهها كالصلاة .

٤- بَـاب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {وَالنَّجْمِ} فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

- **نـبـذة عن الراوي :** صحابي جليل من بني النجار وهو من الأنصار كاتب الوحي وجامع القرآن نبغ بعلمه واشتهر بعلم الفرائض مات سنة ٤٥ هـ .

- قوله : (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) لأن السجود غير واجب فهذه الترجمة بين فيها المؤلف رحمه الله أن سجود التلاوة ليس واجباً وإن كان مشروعاً مستحباً فمن سجد أثابه الله ومن ترك السجود فلا حرج وإن كان تركه عامداً .
- قوله : (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعفٍ في بعض رواته) .

٥- بَـاب: سَجْدَةِ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} . فَسَجَدَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذلِكَ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

- يستفاد من هذا الحديث مشروعية السجود في { إذا السماء انشقت } .
- فيه الرد على من أنكر السجود في المفصل وأنكر السجود في { إذا السماء انشقت } .
- فيه دليل على أن هذه السجدة لم تنسخ لأن إسلام أبي هريرة متأخر في السنة السابعة من الهجرة بعد خيبر ففيه أن العمل مستمر على ذلك ولهذا لما قال أبو سلمة لأبي هريرة : (يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد) وهذا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

٦- بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الزِّحَامِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- قوله : (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل ؟
قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة واختلف السلف : فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور .
  - ✓ وهذا هو الصواب وهو أن يؤخر حتى يرفعوا فإن عجز ولم يجد مكاناً حتى لو رفعوا سجد على ظهر أخيه .
- فيه تأكيد مشروعية سجود التلاوة وأنها تشرع داخل الصلاة وخارجها وتشرع للقارئ والمستمع ولو كثر المستمعون ولو حصل زحام فإذا لم يجد مكاناً لجبهته يعمل ما يستطيع فيؤخر حتى يرفع ثم يسجد أو يصبر حتى يقوم من أمامه ثم يسجد وكذلك في صلاة الفريضة وكذلك لو سبقه الإمام بالسجود لكونه لم يسمع التكبير أو للنعاس ثم علم فإنه يسجد ثم يلحق الإمام وهذا هو الأقرب والأصح وهو قول الجمهور .
فإن رفع من إمامه ولا يستطيع السجود على الأرض لشدة الزحام يسجد على ظهر المصلي أمامه للضرورة وهذا رأي آخر .

.:| انتهى كتاب سجود القرآن وسنتها |:.